الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94942

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94942-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/09/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيسًا

الدكتور/ ... عضوًا

الدكتور/ ... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/02/09، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1426) الصادر في الدعوى رقم (Z-47619-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلًا، ورفضها موضوعًا.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأن إيداع رأس المال تم بتاريخ 2013/02/23م، وتوقيع عقد التأسيس تم في 2014/01/13م، وصدر القرار الوزاري بتأسيس الشركة في 2014/02/13م، وصدر السجل التجاري في 2014/02/17م، وأصدرت الهيئة ربطها بإخضاع كامل رأس مال الشركة من تاريخ إيداع رأس المال أي قبل صدور القرار الوزاري بتأسيس الشركة، وقبل تمكن الشركة من

مزاولة نشاطها أو السيطرة والتمكن من التصرف في رأس المال وقبل تمام ملك الشركة لرأس المال، وعليه يؤكد من أن لا زكاة على رأس المال بحسب الآراء الشرعية والفتاوى للفترة من إيداعه في البنك وحتى 2014/02/14م، واستند إلى المادة (59) من نظام الشركات أنه لا يحق للشركة التصرف في رأس المال إلا بعد إعلان تأسيسها، بالتالي فإن تاريخ تمام ملك الشركة لرأس المال لم يقع إلا بعد 2014/02/14م، ويفيد أن الشركة أصدرت قوائمها المدققة للفترة من 2014/02/14م إلى 2015/12/31م وقد تم تقديم الإقرار الزكوي عن الفترة المذكورة وسداد الزكاة المتوجبة عليها.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/09/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف وفيما يخصّ بند (رأس المال لعام 2014م)، حيث دفع المكلف بأن إيداع رأس المال تم بتاريخ 2013/02/23م، وتوقيع عقد التأسيس تم في 2014/01/13م، وصدر القرار الوزاري بتأسيس الشركة في 2014/02/13م، وصدر السجل التجاري في 2014/02/17م، وأصدرت الهيئة ربطها بإخضاع كامل رأس مال الشركة من تاريخ إيداع رأس المال أي قبل صدور القرار الوزاري بتأسيس الشركة، وقبل تمكن الشركة من مزاولة نشاطها أو السيطرة والتمكن من التصرف في رأس المال وقبل تمام ملك الشركة لرأس المال، وعليه يؤكد من أن لا زكاة على رأس المال بحسب الآراء الشرعية والفتاوى للفترة من إيداعه في البنك وحتى 2014/02/14م، واستند إلى المادة (59) من نظام الشركات أنه لا يحق للشركة التصرف في رأس المال إلا بعد إعلان تأسيسها، بالتالي فإن تاريخ تمام ملك الشركة لرأس المال لم يقع إلا بعد 2014/02/14م، ويفيد أن الشركة أصدرت قوائمها المدققة للفترة من 2014/02/14م إلى 2015/12/31م وقد تم تقديم الإقرار الزكوي عن الفترة المذكورة وسداد الزكاة المتوجبة عليها. واستنادًا إلى الفقرة (2) من المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والتي نصت على أن: "يبدأ الحول في شركات الأموال من تاريخ إيداع رأس المال"، واستنادًا إلى الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) منها التي تنص على: "2- تبدأ السنة المالية للمكلف من تاريخ بداية ممارسة النشاط والذي يتم تحديده بعدة طرق منها تاريخ السجل التجاري أو الترخيص أو تاريخ إيداع رأس المال في البنك أيهما أبعد ما لم تظهر قرائن تثبت خلاف ذلك"، وبناءً على ما تقدم، حيث إن المحاسبة الزكوية لشركات الأموال تبدأ من تاريخ إيداع رأس المال وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها أعلاه، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المكلف يطالب باعتماد تاريخ تأسيس الشركة وصدور السجل التجاري للشركة بتاريخ 2014/02/17م بدلًا من تاريخ إيداع رأس المال 2013/02/23م، وعليه وحيث إن الحول في شركات الأموال يبدأ من تاريخ إيداع رأس المال وأن السنة المالية للمكلف تبدأ من تاريخ بداية ممارسة النشاط والذي يتم تحديده بعدة طرق منها تاريخ السجل التجاري أو الترخيص أو تاريخ إيداع رأس المال في البنك أيهما أبعد، حيث إن الوجود النظامي المكتمل للشركة لا يكون إلا بعد اكتمال إجراءات التأسيس وقيدها في السجل التجاري، وحيث إن الشركة باعتبارها شخصاً مكلفاً ستحقق التزاماتها في مواجهة الهيئة بعد اكتمال وجودها النظامي، أي أن كتابة عقد التأسيس وتوثيقه على نحو ما تدعيه الهيئة لا يكفي لوحده لثبوت قيام الشركة واستقلالها بنفسها، وحيث إن الشهادة البنكية المقدمة من بنك ... نصت على ما يلي: "يتعهد البنك بعدم صرف المبلغ المذكور إلا لمدير الشركة المنصوص عليه في السجل التجاري بعد استخراج شهادة القيد بالسجل التجاري"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رأس المال لعام 2014م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1426) الصادر في الدعوى رقم (Z-47619-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رأس المال لعام 2014م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...